

المجموع

قطع المصنف وجمهور العراقيين والبغوي وغيرهم أن صلاتها في المسجد أفضل والثاني وهو الأصح عند جماعة من الخراسانيين وقطع به جماعة منهم أن صلاتها في الصحراء أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم واطب عليها في الصحراء وأجاب الأولون عن هذا بأن المسجد كان يضيق عنهم لكثرة الخارجين إليها فالأصح ترجيحها في المسجد لما ذكره المصنف رحمه الله فعلى هذا أن ترك المسجد الواسع وصلى بهم في الصحراء فهو خلاف الأولى ولكن لا كراهة فيه وإن صلى في المسجد الضيق بلا عذر كره هكذا نص الشافعي رحمه الله على المسألتين كما ذكره المصنف بدليلهما قال الشافعي والأصحاب وإذا خرج الإمام إلى الصحراء استخلف من يصلي في المسجد بالضعفة لما ذكره المصنف وإذا حضر النساء المصلى أو المسجد اعتزله الحيض منهن ووقفن عند بابه لحديث أم عطية المذكور بعد هذا قال أبو إسحاق المروزي والأصحاب إذا كان هناك مطر أو غيره من الأعذار وضاق المسجد الأعظم صلى الإمام فيه واستخلف من يصلى بباقي الناس في موضع آخر بحيث يكون أرفق بهم قال المصنف رحمه الله تعالى والسنة أن يأكل في يوم الفطر قبل الصلاة ويمسك في يوم النحر حتى يفرغ من الصلاة لما روى بريدة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته والسنة أن يأكل التمر ويكون وترا لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا الشرح حديث أنس صحيح رواه البخاري وحديث بريدة رواه أحمد في مسنده